قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع إقامة وحدة صحية ريفية بقرية تلات مركز الفيوم محافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٦٥ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة وحدة صحية ريفية بناحية تلات مركز الفيوم محافظة الفيوم .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الارض اللازمة لإقامة هذا المشروع والبالغة مساحتها ١٤ قيراطا و ١١ سهما المملوكة للسيد / أحمد على أغا . والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٩ (٢٨ يناير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربيـــة المتحدة رقم ١٩٢ لسنة ١٩٧٠ باعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية تلات مركز الفيوم محافظة الفيوم من أعمـال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

صدر قرار السيد رئيس الوزراء رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٦٥ بتاريخ ٢ يونيه سنة ١٩٦٥ باعتبار الوحدة الصحية الريفية بناحية تلات مركز الفيوم محافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة وتبلغ مساحتها ١٤ قيراطا و ١١ سهما وتقع فى حوض العجوز رقم ٢ بالقطعة رقم ٥ وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : باقى القطعة رقم ٥ بعرضه بطول ٥٠ مترا .
الحد الشرقى : « « « ٥ « « ٥٠ مترا .
الحد القبلى : خليج الشواديف عمومى يليه السكة الزراعية الموصل من الفيوم للعجميين بطول ٥٠ مترا .
الحد الغربى : باقى القطعة رقم ٥ بعرضه بطول ٥٠ مترا .

وهذه القطعة مملوكة للسيد / أحمد على أغا .
وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن المادة العاشرة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين تقضى بسقوط قرارات النفع العام إذا كانت العقارات لم تدخل فى مشروعات تم تنفيذها بالطبيعة فى خلال سنتين من تاريخ صدور القرار .

وحيث إنه قد مضى على صدور القرار مدة السنتين المشار إليها فى القانون ولم تتمكن المحافظة من إقامة المبنى .

وحيث إنه قد تم اعتماد إنشاء هذه الوحدة بميزانية عام ١٩٦٩/١٩٧٠ بما فيها ثمن الموقع .

وحيث إن نزع الملكية للنفعة العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المنفعة العامة تكون بقرار من السيد رئيس الجمهورية إعمالا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعجال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك يتشرف وزير الإدارة المحلية بعرض مشروع القرار المرافق .

يرجاء التفضل بالموافقة عليه و إصداره ،،

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدى عاشور